

بحار الأنوار

[311] بحيالهم إلى يعوق، ثم يستديرون عن يسارها بحيالهم إلى نسر ثم يلبون فيقولون: " لبيك اللهم لبيك، لا شريك لك إلا شريك هو لك تملكه وما ملك " قال: فبعث اﷺ ذبابا أخضر له أربعة أجنحة فلم يبق من ذلك المسك والعنبر شيئا إلا أكله فأنزل اﷺ " يا أيها الناس ضرب مثل " الآية " ما قدروا اﷻ حق قدره " أي ما عظموه حق تعظيمه، أو ما عرفوه حق معرفته حيث أشركوا به وسموا باسمه ما هو أبعد الأشياء عنه مناسبة (1). 1 - الكافي: عن محمد بن يحيى عن أحمد عن ابن فضال عن بعض أصحابنا عن أبي عبد اﷻ عليه السلام قال: لا بأس بقتل البرغوث والقملة والبقعة في الحرم (2). 2 - ومنه عن العدة عن سهل عن البنظي عن مثنى بن عبد السلام عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن المحرم يقتل البقرة والبرغوث إذا أذياه ؟ قال: نعم (3). 3 - التهذيب: بإسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن أبي بصير يعني المرادي عن أبي عبد اﷻ عليه السلام قال: سألته عن الذباب يقع في الدهن والسمن والطعام، فقال: لا بأس كل (4). 4 - السرائر: نقلا من كتاب البنظي عن جميل قال: سألت أبا عبد اﷻ عليه السلام عن المحرم يقتل البقرة والبراغيث إذا أذياه ؟ قال: نعم (5). 5 - العلل: عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن أبي القاسم عن أحمد بن أبي عبد اﷻ البرقي عن أبيه عن ذكره عن الربيع صاحب المنصور قال: قال المنصور _____ (1) رواه الكليني في الكافي في باب النوادر من الحج عن محمد بن يحيى عن بعض أصحابه عن العباس بن عامر عن أحمد بن رزق الغمشاني عن عبد الرحمن بن الأشل بياع الانماط راجع فروع الكافي 4: 542. (2) فروع الكافي 4: 364 فيه عن بعض أصحابنا عن زرارة. (3) في المصدر 4: 364 فيه: إذا أراد. (4) تهذيب الاحكام ج 9 ص 86 ط النجف. (5) السرائر: 466. *